

## إحياء علوم الدين

لهم .

وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم .

كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضى الجلوس معهم .  
وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه .  
وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه .

وبعضهم تركه لفقد الإخوان .

قليل لبعضهم لم لا تسمع فقال ممن ومع من .

الأدب الرابع أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة لأن التباكي استجلاب للحنن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط .

فكل سرور مباح فيجوز تحريكه .

ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة B ها إلى الحبشة مع رسول A // وهم يزفنون // حديث  
نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول A // وهم يزفنون تقدم في الباب قبله // .  
هذا لفظ عائشة B ها في بعض الروايات .

وقد روي عن جماعة من الصحابة B هم أنهم حملوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة B هم فتشاحوا في تربيتها فقال A لعلي أنت مني وأنا منك فحمل علي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحمل وراء حمل علي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحمل زيد وراء حمل جعفر ثم قال A هي لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والددة // حديث اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة فقال لعلي أنت مني وأنا منك فحمل وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي فحمل وقال لزيد أنت أخونا ومولانا فحمل الحديث أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد حسن وهو عند البخاري دون فحمل // .

وفي رواية أنه قال لعائشة B ها أتحيين أن تنظري إلى زفن الحبشة والزفن والحمل هو الرقص .

وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه إن كان فرحه محمودا والرقص يزيدو ويؤكدو فهو

محمود وإن كان مباحا فهو مباح وإن كان مذموما فهو مذموم .

نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب وماله صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به .

وأما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالإرادة ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس .

فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم .

فقد ذكر عند السرى حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحد فأصر عليه ولم يرجع .

ومعناه أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحد في بعض الأشخاص .

فإن قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعاً صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقه فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعاً مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات .

فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون ذلك تضييعاً لأنه تمزيق لغرض .

وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح .

ولكل